مبدأ مساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام:

بعد ان بينا مبدأ ضمان سير المرفق ومبدأ مواكبة المرفق للظروف المستجدة نبين اليوم مبدأ المساواة أمام المرافق العامة وهو يعني المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام وهذا المبدأ أشارت إليه الدساتير وتسالم عليه الفقه الإداري وتواترت عليه أحكام القضاء الإداري ويعني ان الأفراد متساويين أمام خدمات المرفق بلا تمييز بشرط ان يتواجدوا في مركز قانوني متماثل، ويجد هذا المبدأ أساسه في الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ بالمادة (١٤) التي أشارت إلى مساواة العراقيين أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو....الخ فالأصل الدستوري المساواة بين العراقيين أمام القانون وأمام خدمات المرفق العام بشرط تماثلهم في المركز القانوني أولاً وتوافر الشروط القانونية فيهم، فالقانون لا يمنع الإدارة من وضع بعض الشروط لتحديد من يحق له الانتفاع بخدمات المرفق العام مثال الدراسة في كلية الطب هل كل طلبة الصف السادس مؤهلين لدخولها؟ هل يحق للإدارة وهي وزارة التعليم وضع شروط لمن يروم دخول الكلية؟ الجواب نعم فمن يتساوى مع غيره بالمركز القانوني كان يكون حاز على معدل درجات (٩٨) وتوافرت فيه الشروط الصحية والذهنية فمن حقه ان يطالب بالانتماء للكلية أما من لم تتوافر فيه الشروط فلا يملك ان يحتج على الإدارة بمبدأ المساواة والعلة كون مركزه القانوني لا يتساوى مع الطلبة الأخرين فالمساواة إذن بالمراكز.

فمن الثابت ان مبدأ المساواة لا يمنع من التمييز بين المنتفعين لما تختلف ظروفهم الزمانية والمكانية فمثلاً أجور الكهرباء تكون للاستهلاك المنزلي أرخص من الاستهلاك التجاري أو الصناعي والعلة ان الاستهلاك الصناعي والتجاري يدر أموال وأرباح، ومن يوجد في المناطق النائية تكون التعريفة أغلى عليه قياساً مع من يوجد في مراكز المدن والسبب ان الإدارة تتحمل تكاليف إضافية لتوصل إليه الخدمة.